الدرس : السادس و الأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبدالله ورسوله ، صلوات الله وتسليماته عليه وبعد. نستكمل بحول الله وقوته مدارسة كتاب المعاملات من كتاب أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه. وصلنا إلى فصل من أحكام المسابقة وبعده في أحكام العارية وبعد ذلك في باب الغصب بحول الله وقوته فصل

اَلْمُسَابَقَةُ

وَتجوز الْمُسَابَقَة على أقدام وسفن ومزاريق وَسَائِر حَيَوَان لا بعُوضٌ, إلاَّ عَلَى إبِلٍ, وَخَيْلٍ, وسِهَامٍ. وَشَرْطُ تَعْيِينِ مَرْكُوبَيِنِ, وَاتِّحَادُهُمَا, وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ, وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ, وَعِلْمُ عِوَضٍ, وَإِبَاحَتُهُ, وَخُرُوجٌ عَنْ شَبَهِ قِمَارٍ اَللَّهُ أَعْلَمُ .

المسابقة من المعاملات الجائزة بالسنة والإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة حكاه غير واحد من أهل العلم.وقد ثبت ((أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سابَقَ بيْن الخيلِ المُضمَرَةِ مِن الحَفْياءِ إلى ثَنيَّةِ الوداعِ وبيْن الَّتي لم تُضمَّرْ مِن ثَنيَّةِ الوداعِ إلى مَسجِدِ بني زُرَيقٍ)) والحديث متفق عليه. الخيل المضمرة أي المعدة للسباق. فالخيول عندما تأكل يجتمع في بدنها اللحم والشحم، وحتى يتخلصوا من هذه الشحوم التي هي الدهون الزيادة، يقومون بما يسمى عند العرب بتضمير الخيل، وهو من الضمور، أي يجعل لها عضلات وليس شحوم، وذلك عن طريق علفها جيدا، ثم يضعوا حولها أغلفة من البلاستيك ويجعلوها تجري المسافات الطويلة، فتعرق فيذوب الشحم، فيخف وزنها، وتحافظ على قوتها، فهي خيول مضمرة، النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لغرض أبعد، لأن تكون أطول نفسا في المسابقة.

(على أقدام وسهام وسفن ومزاريق وَسَائِر حَيَوَان)بغال أو جمال أو حمر أو خيول إلى نحو ذلك.

المزاريق هي القوارب الصغيرة وهي جمع مزراق و السفن هي القوارب الكبيرة الحاملة للبضائع، المزاريق هي القوارب الصغيرة وتكون طويلة وسريعة. فهنا يقول تجوز في ذلك كله (**لا بعُوضٌ**) وهو مذهب جمهور أهل العلم ومذهب مالك والشافعي ومشهور مذهب أحمد رحمهم الله تعالى المسابقة تجوز في كل هذه الاشياء من غير عوض، أي من غير مقابل، وتكون موجودة في بعض كتب الفقه تحت عنوان باب المسابقة أو باب المسابقات أو باب السَبْقِ وليس باب السَبَقِ، فالسبْق شيء والسَبَق شيء آخر .

- السبق بسكون الباء: هي المسابقة أو السباق. والسبق بالفتح: هو العوض.

يقول (**إِلاَّ عَلَى إِبِلٍ وَخَيْلٍ وسِهَامٍ**) وهذا الاستثناء لحديث (**لا سبَقَ إلا في نَصلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ.)** أي لا عوض أى لايحل العوض المادي إلا في الحالات الآتية **الخف** ويقصد الإبل. **والحافر** ويقصد الخيل والبغال والحمير من جملة الحوافر. و**النصل** ويقصد السهام المعروفة. وكلها من أدوات الجهاد ومن باب تشجيع النبي صلى الله عليه وسلم الأمة على امتثال أمر الله تعالى (**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**)

❖ فالأصل : لا يجوز أخذ العوض عن المسابقات، لأنها رهان غير شرعي كل المسابقات إلا ما استثناه الشرع ترغيباً للاستعداد للجهاد في سبيل الله فيكون من باب المباح – الإباحة بعد الحظر– .

استثناء من جملة المحرمات، فكأن العلماء نظروا إلى أن مسألة المسابقة كلها من الرهان الباطل،الذي هو ميسر، وأدلة القرآن والسنة وإجماع سلف الأمة على حرمة القمار والميسر، وهي متطاولة متكاثرة في الكتاب والسنة قال تعالى: (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ)** فحرمة الميسر من الحرام البين في دين الله سبحانه وتعالى. والجمهور يلحقوا بالميسر كل المسابقات التي عليها عوض، وهو مشهور مذهب أحمد رحمه الله تعالى وفاقاً لمالك وأبي حنيفة رحمه الله أنه لايجوز أخذ العوض أبداً في أي نوع من أنواع المسابقات سواء كانت علمية أو رياضية أو ثقافية لا يجوز أخذ العوض في مذهب الجمهور لأنه من الرهان المحرم مطلقاً. لذلك قال هنا تجوز المسابقات من غير عوض، وصورة ذلك: أن نقوم بعمل مسابقة، ولا يأخذ الفائز فيها شيئا كأن نقيم مسابقة على الأقدام و تسمى السير على الأقدام جرياً أو مشياً أو ما يسمى المارثون وهو مشي مسافات طويلة عشرة كيلومترات أو عشرين كيلومتر من غير عوض أي من غير جائزة من غير مقابل.و يشبه هذا السباق بالسفن أو بالدرّاجات العادية أو البخارية كل هذا جائز ومثله أيضا لعب كرة القدم وفريق يفوز والثاني يهزم فكل هذا جائز لمجرد اللعب ولكونه مسابقة رياضة لكن الإشكال عند الجمهور في العوض المادي أنه لا يجوز أخذ العوض المادي وهذا كسب حرام عند مالك و الشافعي وأحمد في مشهور مذهبه رحمهم الله جميعا أما الإمام أبو حنيفة قال يجوز أخذ العوض في مسابقة الأقدام وفيما يسمى المصارعة ويجوز أيضًا في المسائل العلمية كل هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجه عند الحنابلة رحمهم الله تعالى واستحسنه الإمام المرداوي رحمه الله واختاره ابن مفلح وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكلام قريب لابن القيم في مسألة المشي على الأقدام والمصارعة. والراجح والأشبه بالصواب والأبرأ من المنازعة مذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لكن لابد من الانتباه عند الحديث في هذا المسائل وأعرف مع من أتحدث فبعض الإخوة يقول نحن نريد عمل مسابقة كرة قدم (يسمى دوري) للطلاب عندنا في الحلقات وسنحضر لهم جوائز فهذا عند الجمهور ممنوع ولايجوز أن يكون هناك عوض سواء منك أو من غيرك وسنوضح الآن الصورة التي أجازها العلماء حتى نخرج عن شبهة القمار الذي هو الشرط السابع من شروط جواز المسابقة.

وملخص المسألة

- الأول: أخذ العوض في المسابقات على الإبل والخيل والرمي بالسهام لا خلاف في مشروعيته وجوازه.
- الثاني : مايجوز فيه العوض فيه خلاف بين أهل العلم بعد الثلاثة المنصوص عليها وهي الإبل والخيل والسهام

سؤال من الحضور؟

نحن نتكلم هنا عن عدم جواز العوض أما من سيقدم هذا العوض هذه مسألة أخرى فهنا يقول هذا الباب لا عوض فيه أصلاً ومن قال بالجواز سيقول بالتفصيل فيما يأتي كيف تكون جائزة ؟ لأن بعض الأخوة يقوم بتنفيذ ما يسمى بدورة كرة القدم والأولاد فازوا وينشرون هذا وهو لا يفهمون.

سؤال آخر؟ (الكلام غير واضح في التسجيل) ولذلك الحنفية عندما أجازوا المشي على الأقدام قياسا على سلاح المشاة، والمصارعة لأن الجهاد قد يكون بالبدن ولا يكون بالسلاح فقط، كذلك المسابقات العلمية لقوله تعالى **(وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا)** فكل هذا يخدم في باب الجهاد بصورة أو بأخرى.

شروط جواز أخذ العوض: قال باب جواز أخذ الجعل أو العوض أو السبق بالإبل والخيل والسهام:

1 – تعيين مركوبين: فلابد من تحديد الحصان الذي سأقوم بمسابقته ولا يقول ستراه في الحلبة يوم السباق، فالنبي صلى الله عليه وسلم وضع لنا آداب في باب السباق ولو بالخيل والمنصوص على جواز أخذ العوض فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم **(لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغارَ في الإسلامِ ومن انتَهَب فليس منا)** (**الجلب**) باللام الجلب وهي الصخب والصوت العالي لأن أهل الجاهلية حتى يفوز حصان يصرخوا ويهللوا و عند الحصان الثاني يخيفوه حتى يتراجع فيقوم الحصان الأول يملأ بالتهييج فيفوز والثاني يخسر بالتخويف فهذا اسمه الجلب.و**(الجنب)** هذا نوع عجيب جداً من التصرفات التي يغش فيها، وصورته أن يركب على حصان ويكون معه حصان آخر في محطات مختلفة يقف على مسافات يقوم بالتبديل بينهم أي حصان جنب حصان بحيث لو أعيي أو انقطع ينقل على الثاني ويكمل به السباق، فهذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ**) فلابد أن أكون منصف، أبدأ بحصان واحد حتى النهاية إلا لو كان نظام السباق أن كل مباراة أو كل مسافة محددة نقوم بالتبديل إنما لو كان شخص واحد من يفعل فيظهر أنه من أكل أموال الناس بالباطل أي في مسألة العوض .

2 – واتحادهما: فلا يكونا نوعين مختلفين فلا يكون جمل وحصان أو أعزكم الله بغل وحصان أوحمار وحصان.

3 – وتعيين رماة:فلو قمنا بعمل مسابقة رمي لابد من تحديد الأشخاص حتي يقدم كل فريق الأكفأ ولا يقبل أن يقولوا ارموا أنتم أولا ونحن سنفاجئكم فهذا لا يصح فلابد من تعيين الرامي في باب السباق بالنبل.

4 – وتحديد مسافة: أي الغرض المسافة التي سيكون عليها الرمي أو لو سنركب حصان نحدد المدة أو المسافة. وكل هذه أشياء مما جرت به العادة، لم يأتي بها تقديرشرعي.

5 – وعلم عوض بالقدر: سواء حالاً أو مؤجلاً، كأن يقول له من يفوز سيأخذ مبلغا معينا الآن أو بعد فترة.فلا يكون العوض مشاعا لكن لابد من تعيينه كأن يأخذ مائة أو ألف جنيها ونحو هذا الأمر.

6 – وإباحته : أن يكون العوض نفسه مباحا فلا يقول من يفوز يأخد زجاجة خمرة أو يكرم في حفلة في شاطئ العراة لا يجوز لكن لابد أن يكون العوض مباحاً .

8 – خروج عن شبهة قمار: وذلك عند جمهور الائمة والقمار هو الميسر الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في القرآن وصورته أن يوجد طرفان يتباريان في مباراة، وكل منهما إما غالب وإما مغلوب أي يوجد احتمال يكسب أو يخسر ما معه. أو صورة أخرى: أشخاص يجلسون على طاولة قمار، وكل منهم دفع مائة جنيها ثم بأي وسيلة كالزهر أو تدوير شيء أو أرقام أو غير ذلك، ومن يكسب يأخذ كل ما المال، والباقي يخسرما دفعه.فصورة القمار هنا أن توجد مباراة على عوض، وكلا الطرفين إما غارم وإما غانم.فجمهور الأئمة الاربعة يقول الْمَخْرَج من هذه الصورة:–

الصورة الأولى: إدخال المحلل في هذا الباب.وتوضيح ذلك: أن يحضر شخص من غير الفريقين تماما يدفع هو العوض كأن يكون متبرع أو الجهة الرسمية في الدولة أو نائب أو محافظ أو رئيس النادي أو مركز الشباب أو رجل فاعل خير أو شركة من الشركات الراعية، فلو كان المتبرع من غير المتسابقين فلا إشكال لأنه محلل.

الصورة الثانية: من يقول أن يدفع أحد الفريقين دون الثاني –لوكان بين طرفين فقط–وهو ما يسمى الرهان الشرعي، وصورته أن يقول أحدهم هل تراهنني أن يحدث كذا ولو حدث أعطيك عشرة جنيهات وإن لم يحدث فأنت في حل، فهذا رهان من طرف واحد ،وهو جائز لا مشكلة فيه عند الأئمة الأربعة.وصورة ذلك في مسابقة المصارعة وهل يجوز العوض عليها، أن يلعبوا كل فريق خمسة لاعبين و تتم التصفية بينهم من كل فريق واحد، ويدفع كل فريق مبلغ ما عدا فريق منهم لم يدفع سواء فاز أم لا فيدخل في دور المحلل، ويكون طرف وكل الفرق الثانية طرف.فالمقصود بالخروج عن شبهة القمار، أن يكون العوض من ثالث أو من أحدهما لا من كليهما.شيخ الاسلام ابن تيمية قال لا يشترط قيد ولو كانوا مائة فرقة وكلهم دفعوا في العوض فلا إشكال لكن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى الشذوذ والتفرد أقرب وهو قد كتب

مسألة لا تخلو من الأخذ والرد لكن لا يمكننا القول أن مذهبه شاذ، حاشاه رحمه الله، لكن المسألة قياسية ولاتدرك علتها بوضوح لكن دليله ضعيف. سؤال من الحضور؟

نعم الأصل الاباحة ولا دليل على المنع وحديث «من أَدْخَلَ فَرَساً بين فَرَسَيْنِ -يعني وهو لا يُؤمن أن يسبق- فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أَمِنَ أن يسبق فهو قِمَارٌ». فيه راوٍ متفق على ضعفه وبناءً عليه أُسقط دليل المشترطين للمحلل في المسابقات فأصبح الكلام قياسيا لعدم وجود الدليل.

سؤال آخر؟ نوضح الآن الصورة التي لا إشكال فيها حصانان سيتسابقا ولا إشكال في ذلك نأتي للكلام على العوض في مسابقة الخيل لو دفع الاثنان فيه شبهة قمار وللخروج منها إما يكون المتبرع من غيرهم أو أحد الحصانين يدفع والثاني لا يدفع وصورة الخيل والإبل متفق على جواز العوض فيها بشرط أن يخرج العوض في هذه الصورة عن شبهة القمار.أما مسابقات الجري أوكرة القدم هي باطلة من الأساس عند الجمهور أى لا يجوز أخذ العوض سواء كان تبرع أم لا لأنها غير جائزة لكونها كسب غير شرعي. فلو قلنا بجواز مسابقات كرة القدم لأنها من الجري والاستعداد للجهاد وإلى آخره، وبناء عليه يكون المتبرع من خارج المتنافسين وتكون بهذا شبه الصورة السابقة فالمسألة مركبة وليست بالسهولة المتصورة.

فصل اَلْعَارِيَةُ

قال (وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا اَلْبُضْعَ وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ وَأَمَةً وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ. وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ لَا إِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمْلِ مِنْشَفَةٍ, وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ لَمْ يَضْمَنْ.)

يقال الْعَارِيَةُ، والْعَارِيَّةُ بتشديد الياء. هذا كلام عن باب العارية والعلماء يقولون أن العارية من صنائع المعروف ومن وجوه البر الداخلة في قول الله عز وجل (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) ومن أبواب الاحسان إلى الخلق ولذلك هى مستحبة بإجماع أهل العلم.والله سبحانه وتعالى ذم الذين يمنعون الماعون وقال ابن عباس وغيره هي عارية المتاع (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7)) الماعون فيها أقوال كثيرة جداً منها أن المعونة هي عارية المتاع مثل المقص أو الحبل أو الطبق أو السكينة أو السلم إلى آخر هذه الاشياء هذه من صنائع المعروف التي ربى النبي صلى الله عليه وسلم أمته على حفظها وتوارثها جيلاً بعد جيل.

(**وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ**) مستحبة باتفاق أهل العلم ،ويشترط أن تكون من جائز التصرف، فلا يذهب إنسان من الجيران لطفل صغير غير مميز، وأهله غير موجودين في البيت، ويأخذ منه جهاز الحاسب الآلي الخاص بوالده كي أستعيره فلا يجوز حتى ولو أحضره الطفل فهو غير مميز ولا يجوز التعامل معه في مثل هذه الاشياء. فشرط أن تكون من جائز التصرف عند الجمهور أن يكون بالغ حتى تصح العارية ويكون الأجر فيها. قال (**وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ**) يوضح ما الذي يجوز في باب العارية وهو أي شيء فيها مصلحة أو منفعة (**يُنْتَفَعُ بِهِ**) وتبقى عينها وتتجدد منافعها (**بَقَاءِ عَيْنِهِ**) فلا يقل أريد استعارة طعام العشاء الخاص بكم كي نأكله.أو يقول أريد استعارة هذا الطائر (ذكر البط) لعمل الشوربة ثم أعيده أو أريد هذا الطعام استعارة (**مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**) العين ذات الشيء (**نَفْعًا مُبَاحًا**) أي يستخدمها في منفعة مباح فلا يصح أن يقول أريد سكينة أقتل بها شخص ما فلا يجوز هذا لكونه تعاون على الإثم والعدوان أو يقول له أريد هذه القطعة التي تستخدم في السحر والشعوذة التي عندكم فهذا لايجوز لأن أدوات السحر والتنجيم والكهانة لا تجوز إعارتها لا ابتداءً ولا إعطاءً. (**تَصِحُّ إِعَارَتُهُ**) أى تصح بالشروط السابقة. (**إِلَّا اَلْبُضْعَ**) يستثنى من ذلك (**اَلْبُضْعَ**) وهو الفرج، فلا يصح إعارة المرأة –عياذاً بالله– للجماع كما كان يفعله أهل الجاهلية.(**وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ**) ولا تصح إعارة العبد المسلم للكافر لخدمته، وصورته أن يكون شخص كافر ليس عنده عبد يخدمه فيقول أحدهم له أنا أعيرك عبدي هذا فلا يصح هذا لأن فيه نوع سلطان، قال الله **(وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا).**

(**وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ**) أي ولا يجوز إعارة صيد ونحو الصيد لمحرم لأن المحرم من الأساس ممنوع من التصرف في الصيد ولا يجوز تمكينه منه فلو كان يصطاد لنفسه يحرم عليه الدلالة عليه بأن يسأل ألا يوجد شيء للصيد في هذا المكان ؟ فأنت تقول له لا لكن يوجد في المكان الآخر فهذا لا يجوز أو يكون في صيد وسقط سهمه فليس لك أن تناوله لا يجوز الدلالة عليه ولا الإعانة عليه فضلاً أن يصطاد هو بنفسه فالأولى من ذلك أن أقول له خذ هذا الصيد لك وهو محرم أى أعيرك إياه. قال (**وَأَمَةً**) أى ولا أمة، والأمة معروفة وهي الجارية بالرق. (**وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ**) أي ولا أمرد والأمرد هو الشاب الحدث الذي راهق البلوغ سيبلغ قريبا، لم ينبت له شعر لحية ولا شارب، فيقول لا يجوز إعارة العبد الأمرد ولا الأمة –الجارية–(**لِغَيْرِ مَأْمُونٍ**)سدا لذريعة الفاحشة. قال (**وَتُضْمَنُ**) أي العارية (**مُطْلَقًا**) سواء فرط المستعير أم لا فالعارية مضمونة على أي وضع، للحديث **أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم استعار من صفوان بن أمية أدراعًا يومَ حُنَيْنٍ فقال: أغَصْبٌ يا مُحمَّدُ فقال: لا بل عاريَّةٌ مَضمونةٌ.)** ولقوله **صلَّى اللهُ عليه وسلَّم** في حديث

آخر **(العاريَّةُ مؤدَّاةٌ)** أي ترجع مرة أخري لصاحبها ،لأنها ملك منافع بغير مقابل. وهذا وفاقاً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ومشهور مذهبنا.

قال (**بِمِثْلِ مِثْلِيّ**) أي أضمن مثل العين وصورة ذلك لو أخذت من شخص هاتف لإجراء مكالمة فسقط من يدي في الماء و تعطل فلا يكتفي بالاعتذار وأنه لم يقصد لكن حقه شرعاً **العاريَّةُ مؤدَّاةٌ**، فتضمنه **بِمِثْلِ مِثْلِيّ** فأحضر له هاتفا مثله من نفس الشركة المنتجة بنفس المواصفات وليس من حقه أن يطالب بالقيمة.أما لو كان شيء ليس له نظير، كأن يكون ثوب تم خياطته على شكل معين ومقاسات محددة، فاستعاره منه ثم أتلفه، ولا يمكن أن يشتري مثله هنا يضمن قيمته لأنه لا مثيل له.يقول(**وَقِيمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ**) أى لو سيدفع القيمة تكون بقيمته يوم تلف فلو فرضنا أن الهاتف كانت قيمته أربعة آلاف جنيها ويوم ما تلف كانت قيمته ألف جنيها فيكون بقيمة مثله في اليوم الذى تلف فيه، وكذلك العكس لو ارتفعت قيمة مثله يوما ما تلف أضمن بها.قال(**لَا إِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ**) بأن أستخدمه الاستخدام العادي له والمعلوم لدي الجميع.(**كَخَمْلِ مِنْشَفَةٍ**)(الصوت غير واضح) الخمائل أو الخمل وهي المنشفة، قد يتساقط بعضها مع كثرة الاستخدام وصورة ذلك: أن يستعير المنشفة لمدة شهر لأن عنده ضيوف، أو لأي سبب، فتلفت مع كثرة الاستخدام، فلا يطالب بغيرها لأنه استخدمها الاستخدام المعروف.

يقول(**وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ**) وصورة ذلك: شخص عنده مكتبة وقفية لطلبة العلم فالطالب يستعير الكتاب ويرجعه، فهو يستعمله ككتاب لكن مع كثرة الاستخدام الورق يضعف والخياطة تتمزق، فلا يقول لآخر شخص استعار الكتاب عليك تصليحه لأنه ليس خطأه إنما طبيعة استخدام الكتب تؤدي لمثل هذا.وهناك محاضرة بعنوان سلوكيات مرفوضة ذكر فيها الشيخ بعض السلوكيات فيما يعرف بالذوق وذكر فيها أداب استعارة الكتب ويروى عن بعض السلف أن جائه من يستعير منه كتاب ثم رده وعليه بقايا طعام فتضجر وغضب جدا، فجائه مرة أخرى ليستعير كتاب فأعطاه الكتاب ومعه طبق وقال هذا للقراءة وهذا للأكل، وبعضهم كان يكتب على كتابه من الداخل: اللهم من أكرم كتابي فأكرمه، ومن أهانه فأهنه.

قول (**إِلَّا بِتَفْرِيطٍ وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا**) أى لو استعرت شيئا ما، وانتقلت لمكان آخر أو لبلد غير التي استعرت منها وحتى ترد ما استعرت تحتاج تكلفة لنقلها كأن تكون غسالة أو ثلاجة فعليه ردها ومؤنة ردها. قال (**وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ لَمْ يَضْمَنْ.**) وصورة ذلك: أنا استعرت سيارة ثم وأنا أسير بها وجدت رجلا يقف في الشمس ولا يجد

من يقف له فأركبته من باب الأدب الإسلامي ((مَن كان معه فضلُ ظَهرٍ فلْيعُدْ به على مَن لا ظهرَ له)) فتضررت السيارة بركوبه لثقله أو لغير ذلك فلا أضمن تشجيعاً للمعروف.

اَلْغَصْبُ وَتَوَابِعُهُ

قال وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً؛ رَدَّهُمَا, لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ. وَإِتْلَافُ اَلثَّلَاثَةِ هَدَرٌ. وَإِنْ اِسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ, بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيَّهُ ,وَإِنْ اِسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ ؛ فَعَلَيْهِ أُجرَتُهُ كَقِنٍّ . وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ, وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ. وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ قَلْعٌ, وَأَرْشُ نَقْصٍ, وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ, وَالْأُجْرَةُ. وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ, أَوْ صَادَ, أَوْ حَصَدَ بِهِ ؛ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ .وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ أَوْ صَبَغَ اَلثَّوْبَ؛ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِما, وَإِنْ نَقَصَتِ اَلْقِيمَةُ ضمنَ. وَمَنِ اِشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ, أَوْ بَنَى, ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ , وقُلِعَ ذَلِكَ ؛ رَجعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ .وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ؛ ضَمِنَ آكِلٌ . وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ, وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ. وَحرُمَ تَصرفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ, وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ, وَلَا عِبَادَةٌ ,وَاَلْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ, وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ. وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ, أَوْ غَيْرُهُ , وَجهِلَ رَبَّهُ ؛ فَلَهُ اَلصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ اَلضَّمَانِ, وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ . وَمَنْ أَتْلَفَ ـوَلَوْ سَهْوًاـ مُحْتَرَمًا ؛ ضَمِنَهُ . وَإِنْ رَبطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ؛ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا. وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ, أَوْ قَائِدٍ, أَوْ سَائِقٍ ؛ ضَمِنَ جِنَايَةَ مُقْدِمِهَا, وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا.

هنا العلامة ابن بدران يقول: الغصب لغة أخذ الشيء ظلماً واصطلاحاً –في عرف الفقهاء– الاستيلاء على ملك الغير قهرا بغير حق. وقوله : "كبيرة" هي ما فيه حَدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة ومن الوعيد هنا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "مَن ظلم قِيدَ شبرٍ من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أراضين " (البخاري (103/5)، ومسلم (3/ 1232)) . القيد: بكسر القاف وسكون الياء أي: قدر شبر، وطوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة، أي: جعل ذلك الشبر طوقا له يوم القيامة. وفي بعض النسخ والغصب حرام من الكبائر .

(فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً رَدَّهُمَا) رغم أن الكلب ليس من الأموال عند الحنابلة وعند جمهور أهل العلم ونحن قلنا معنى المال عند الحنابلة: كل ما فيه منفعة مباحة بغير ضرورة أو حاجة، والكلب

إنما يتمول لحاجة أي يتخذ مالاً للحاجة، وليس مالا شرعاً عند الحنابلة، ومع ذلك جاز اتخاذه واقتنائه، والشرع أذن بذلك، مثل كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب حراسة.(فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى) أي يجوز اقتناؤه شرعاً، (أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍ مُحْتَرَمَةً) ويجوز أن أسكت على اقتناء الذمي للخمر، فإذا غصبت منه لزمني أن أردها إليه أو أن أسعى في ردها إليه، الشرع أباح هذا (رَدَّهُمَا) أي لها حرمة مالية بالنسبة لمن جوز الشرع إمساكه لها كالذمي.

(لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ) أي من غصب جلد ميتة فلا يرده لعدم وجود مسوغ عند الحنابلة في كونه مالا وأفضل أحواله أن يدبغ ،لكن لا يطهر والنجس لايُتملك فيخرج من المالية أصلاً هذا الفرق بيت جلد الميتة والكلب المقتنى أو خمرة ذمي. (وَإِتْلَافُ اَلثَّلَاثَةِ هَدَرٌ) هنا فرق بين الغصب والإتلاف فمن غصب لزمه الرد ومن أتلف لا ضمان عليه لأن هذه أشياء الشرع لم يضمن لها البقاء لكن هي في يد مالكها. وهدر لأن الإتلاف مأمور به. وإتلاف الخمر وإتلاف النجاسات مأمور به شرعاً وإتلاف الكلاب كذلك لأن بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها وقال في بعض الاحاديث (لولَا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بقتْلِها) ورخص في كلب الزرع وفي كلب الصيد والحراسة. قال (وَإِتْلَافُ اَلثَّلَاثَةِ هَدَرٌ) أي إذا أتلف مكلف خمراً لم يضمنها وإن أتلف نجاسة لم يضمنها مثل جلد الميتة والشرع يقول: لاضمان مع الإذن وطالما الشرع أذن في الإتلاف فلا يأمر بالضمان.وإتلاف الخمر كما ورد في الحديث أنَّ أبا طلحةَ سأل النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ عن أيتامٍ ورثوا خمرًا قال أهرِقْها قال أفلا نجعلُها خَلًّا قال: لا)) أي نحولها من خمر إلى خل والأولاد يستفيدوا ببعض المال وإن كان فرق الثمن كبير لكن هو أحسن من لا شيء فهنا النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإهدار الخمر، فمن أهدرها فقد التزم أمر الشرع وإن فعل ما أذن له به لم يضمن

قال (وَإِنْ اِسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ) لأنه ليس بمال. المسلم الحر لايتمول، وكيف تضمنه هل بمثل أم بقيمة؟! فصورة ذلك شخص غصب آخر أي حبسه واحتجزه فيطالب أن يرجعه لا يضمن إلا لو اعتدى عليه فيدخل في باب الجنايات. يقول(بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيَّهُ) وصورة ذلك: أن يخطف ولد صغير ثم أعاده من غير ثياب التي كانت معه لأي سبب فلابد أن ترجع لأنها مالا والحر ليس مالاً وكذلك الحلي التى كانت معه مثل الساعة أو الخاتم أو ذهب ونحو ذلك .قال (وَإِنْ اِسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ) أي جعله عاملا يعمل عنده غصبا فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ كَقِنٍّ) (الصوت غير واضح) يقول (وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ) فلو سرق أحدهم حملاً ضغيرًا وبعد أن تم اكتشافه، نما وأصبح كبشا فيرده كبيراً، أو كانت أنثى وأنتجت بطن أو أكثر فكل هذا يرجعه والقاعدة تقول: نماء الملك ملك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يَأْخُذَنَّ أحدُكم متاعَ أَخِيهِ جادًّا ولا لاعبًا وإذا أخذ أحدُكم عصا أَخِيهِ

فلْيَرُدَّها عليه) وهذا للشباب الذين يقومون بعمل المقالب لبعضهم بأن يأخذ كتاب صاحبه أو هاتفه ويدسه بدعوى الضحك واللعب وفى الحديث (وإذا أخذ أحدُكم عصا أَخِيهِ فلْيَرُدَّها عليه) ضرب المثال على أقل المقتنيات العصا أى التي يهش بها الغنم.قال (وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ). صورة المسألة: وإن نقصت قيمة المغصوب بغير تغير سعر أي أن سعره في السوق لم يتغير إنما بسبب قِدمه ومكثه نقص ثمنه ،(فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ) أي فرق الثمن وصورة ذلك: نقول كان وزن الخروف الذي غصبه خمسين كيلوجراما وهو أهمل في طعامه فأصبح ثلاثين كيلوجراما فيدفع عشرين كيلوجراما.أما لو كان سعره ألف جنيها، وأصبحت قيمته في السوق يوم إرجاعه ستمائة جنيها ، فليس عليه شئ، ورجع بقيمته.(وَإِنْ بَنَى) أي الغاصب (أَوْ غَرَسَ) أي الغاصب في الأرض التي غصبها (لَزِمَهُ قَلْعٌ) يقلع الغراس الذي غرسه (وَأَرْشُ نَقْصٍ) أي أنه بعد القلع تحدث حفر في الأرض وتكون غير مستوية فتحتاج تكلفة إصلاحها وتجهيزها فتكون هذه التكلفة على الغاصب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (مَن أحيا أرضًا ميِّتةً فَهيَ لَهُ وليسَ لِعِرقِ ظالِمٍ حقٌّ) وصورة ذلك: شخص غصب أرضا وغرسها أو بنى عليها فلا يحق له أن يطالب بثمن البناء بل يهدم كل هذا ويتحمل تكلفة الهدم وتنظيف الأرض.هنا يقول (وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ) أي الغاصب في أرض قد غصبها (لَزِمَهُ قَلْعٌ) ما بنى وما غرس (وَأَرْشُ نَقْصٍ)أي النقص الحاصل للارض (وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ وَالْأُجْرَةُ) أي أجرة استغلال المدة، فلو غصب أرضا واستعمر فيها سنة، يدفع أجرة الأرض لمدة سنةكما سبق في الحديث (وليسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حقٌّ).العرق : أي الغراس أو البناء.

قال (وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ أَوْ صَادَ أَوْ حَصَدَ بِهِ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِك فَلِمَالِكِهِ) أي من غصب ما اتجر به من غصب ما صاد به ن غصب ماحصد به فمهما حصل بذلك فلمالكه، وصورة ذلك :شخص سرق أدوات صيد، ثم اصطاد بها فكل ما صاده بهذه الأداة ملك لصاحبها.أو غصب أموالاً وتاجر فيها فيكون كل نماء المال المغصوب للمالك الأصلي أو غصب أدوات حصاد منجل أو حصادة وعمل بها فكل أجرتها للمالك.

قال (وَإِنْ خَلَطَهُ)خلط الغاصب الشيء المغصوب(بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ أَوْ صَبَغَ اَلثَّوْب فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا) هنا مسألتان :

- المسألة الأولى:خلط المغصوب بما لا يتميز وصورة ذلك شخص غصب دقيق قمح فخلطه بدقيق ذرة أو دقيق شعير خلطهم ببعض فهنا ملك له وملك لغيره فلو خلطهم مع بعض يباع وتقسم الحصص عليهم فلو كان عشرة

كيلو جرام من دقيق القمح ثم خلطهم في عشرين كيلوجرام من دقيق الشعير أو الذرة فيكون الإجمالي ثلاثين كيلوجراما فنبيع الثلاثين كيلو جرام الخليط وتكون بنسبة عشرة إلى عشرين.

- المسألة الثانية (أَوْ صَبَغَ اَلثَّوْبَ؛ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا) وصورة ذلك غصب ثوبا ثم أحضر أدوات وصبغه فلن نستطيع فصل الصبغة عن الثوب فنبيع الثوب مصبوغاً ونقسم ثمنه بالحصص حسب ثمنه من غير صبغة وثمنه مصبوغ ونحسب الفرق بينهما.

(وَإِنْ نَقَصَتِ اَلْقِيمَةُ ضمن) أي لو أدي الخلط لنقص قيمة الثوب يضمن الفرق ولو زاد الخلط من قيمته تأخذ حصتك بزيادة بنسبة ملكيهما.

(وَمَنِ اِشْتَرَى أَرْضًا) شراء بعقد صحيح (فَغَرَسَ أَوْ بَنَى ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ) كأن يكون عليها نزاع أو ما شابه (وقُلِعَ ذَلِكَ) أي أن الملاك الأصليين لم يوافقوا على الزرع أو الغراس أو البناء الجديد وقالوا نخلع.(رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ) فيرجع المشتري على البائع الذي وضعه في هذا الحرج وغشه وصورة ذلك أنا ذهبت لأشتري قطعة أرض فغشني وباع لي أرضا عليها مشاكل وورثة وبعد ما زرعت قالوا اقلع ما غرست وفلان قالوا هو ليس له ربع الأرض هنا، فيأخذوا الأرض ويقلعوا مافيها ونحسب تكلفة هذا كله وتكون على الذي باع.(رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ) أي رجع المشتري على البائع بما غرمه.

(وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بِغَصْبِهِ ضَمِنَ آكِلٌ) أي غصبت شيء وليكن طعام وأكل منه شخص يعلم أنه مغصوب فهو يضمن لأنه يعلم بالغصب وفيه تعاون على الإثم والعدوان.

(وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ) وقد مضى الكلام فيها أكثر من مرة.(وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ) ومثال ذلك: أنا غصبت هاتف وأجرته أو غصبت منزل وأجرته فعقد الإجارة باطل فما بني على باطل فهو باطل (وَلَا عِبَادَةٌ) غصبت أرض وصليت فيها، تكون العبادة باطلة غير مقبولة أو حرام بالاتفاق عند أهل العلم. ومثله غصب إزارا ورداء وطاف بهما بالبيت باطل أيضا، أو غصب مالاً وأدى زكاته فيه باطلة. (وَاَلْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ) قول الغاصب (وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ) فيسأل : أنت غصبت ؟ نعم هل كان واحدا أم اثنين ؟ واحدا، هل كان قديما أم جديدا؟ جديدا هل أعدته؟ نعم ولما سألنا الثاني: قال لم يرجعه لي. فعند الاختلاف و في المنازعات :

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

- في الرد والعيب قول المالك.
- وفي القدر والوصف قول الغاصب.

(وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ) كمسروق كمن يسرق من المواصلات العامة يصعب تحديد صاحب العين (أَوْ غَيْرُهُ وَجَهِلَ رَبَّهُ) صاحب العين (فَلَهُ اَلصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ اَلضَّمَانِ وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ) بالتوبة إلى الله عز وجل. قال (وَمَنْ أَتْلَفَ -وَلَوْ سَهْوًا- مُحْتَرَمًا ضَمِنَهُ) أي من أتلف شيئًا ذا حرمة يضمن ولو سهواً وقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ) أى لا مؤاخذة بالإثم والعقوبة إنما حقوق الناس لا علاقة لها بمسألة السهو والنسيان.يقول(وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا)شخص ربط دابته– حمارة أو شاة– في طريق ضيق وبدأت تضر بالمارة وتؤذيهم فهو يضمن ما أتلفه وشرط كون الطريق ضيقا

(ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا) سواء كانت الدابة له أو لغيره بأن يكون استعارها من أحد أو كانت يده عليها أو لا لكن هو ربطها وتركها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (فأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا.)

قال (وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايَةَ مَقْدِمِهَا وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا)

رَاكِبٍ: أي يركب علي ظهرها ، قَائِدٍ: أى أنه يسير أمامها ويسحبها بحبل ، سَائِقٍ :أى أنه يرعاها ويسير خلفها.

والحيوان ذو الأربع الأماميتان تسمي مقادم والخلفيتان تسمي أرجل فالمقادم: يمكن أن تخرم أو تكسر والأرجل: يمكن أن تطئ ما أمامها.فلو حصل منها أذى نحاسب الراكب أو القائد أو السائق وليس الدابة لأنها كالآلة معه يوجهها كيف يشاء ،لذلك قال:(ضَمِنَ جِنَايَةَ مَقْدِمِهَا وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا)

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم